قرار محكمة النقض

رقم 2/380

الصادر بتاريخ 05 يونيو 2018

في الملف المدني رقم 2016/2/1/1445

نزاع مدني – طعن بالنقض – قيمة النزاع – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2016/02/01 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبيه الأستاذين (ع.م.آ.ع.ل) و(أ.م) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم 2705 الصادر بتاريخ 2014/10/26 في الملف عدد 15/102.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/05/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/06/05.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إنه وبمقتضى الفصل 353 من ق.م.م تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها محاكم المملكة باستثناء حالات منها الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم.

وحيث إن ما ورد بالفرعين الأول والثاني من وسيلة النقض الأولى والوسيلة الثانية ينصرف إلى ما قضى به الحكم من تعويض وهو محصور في مبلغ (8578,33) درهما مما يجعل طلب النقض بخصوص ذلك غير مقبول عملا بالفصل 353 من ق.م.م المذكور.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض أن المطلوب في النقض (ع.ش) ادعى بتاريخ 2012/3/20 أنه يملك 6/12 من الرسم العقاري عدد (...) البالغة مساحته هكتار واحد و55 آرا و51 سنتيارا بينما يملك المدعى عليه (ح.ب.ب.) إلى جانب والده 3/12 لكل واحد منهما، وأنه منذ شرائه للأسهم المذكورة لم يتمكن من استغلالها بالكامل لاستحواذ المدعى عليه على 3/12 من أسهمه أي ما يعادل مساحة

تقدر ب 3779 مترا مربعا وذلك منذ سنة 2004 والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه له تعويضا مسبقا قدره (5000) درهم مع تعيين خبير لتحديد التعويض المستحق له من جراء حرمانه من استغلال جزء من ملكه. أجاب المدعى عليه مع مقال مضاد وآخر إضافي أنه وقع خطا في تسجيل مقدار الأنصبة لأن العقار المدعى فيه آل إليه ولوالده وأخته إرثا وأن حصة والده هي الربع والثلثين له والثلث لأخته وأنه راسل المحافظ غير أن المدعي امتنع عن إحضار نظير الرسم العقاري بعد أن طلبه المحافظ، والتمس إلزام المدعى عليه بتسليم نظير الرسم العقاري للمحافظ على الأملاك العقارية مع أمر هذا الأخير بالتشطيب على ما سجله من أن نصيب المدعي هو ثلث العقار، وبعد إجراء خبرة صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2014/10/14 في الملف عدد 12/105، في الطلب الأصلي بالحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ (13264,00) درهما ورفض باقي الطلبات وبرفض الطلب المضاد، استأنفه المدعى عليه وأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بالاقتصار في التعويض المحكوم به على مبلغ (8578,33) درهما وهو القرار المطلوب نقضه.

فيما يتعلق بالفرع الثالث من الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس، ومخالفة القواعد الجوهرية المتعلقة بالإثبات، ذلك أن المحافظ أصبح بمقتضى المقال المضاد مدعى عليه ولم يعد يكفيه الجواب وإنما عليه إثبات ما يدعيه بالوثائق والطاعن تمسك في طلبه المضاد بأن العقار المدعى فيه آل إليه وإلى والده وأخته إرثا من والدتهما وردت المحكمة طلبه اعتمادا على مجرد جواب المحافظ على الأملاك العقارية دون إثبات الشيء الذي حجب عن المحكمة كل الحقائق التي تفيد أن المدعي لم يملك سوى نصيب الأخت الذي آل إليه بالشراء ثم المعاوضة.

لكن، وفضلا عن أن جواب المحافظ على الأملاك العقارية يستخرج من بيانات الرسم العقاري ولا يحتاج إلى إثبات، فإن ما ورد بالجواب المذكور من كون تملك (ط.ب.ب) لنسبة 6/12 حددت عند إنشاء الرسم العقاري بتاريخ 1984/9/18 هو ثابت كذلك ببيانات نظير الرسم العقاري، والمحكمة لما ثبت لها أن منازعة الطاعن في نسبة تملك المطلوب المبنية على المعاوضة والشراء من أخته (ط) الحاصلتين بتاريخ 2005/3/29 تنصرف إلى مرحلة ما قبل تأسيس الرسم العقاري، اعتمدت لرد دعواه وعلى صواب على الأثر التطهيري للتحفيظ، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس، ونقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه وصل إلى منطوقه اعتمادا على الخروق الجوهرية والشكلية ولولا ذلك لكانت نتيجته مخالفة لذلك.

لكن، حيث إن الوسيلة لم تكشف عن وجه عدم ارتكاز القرار على أساس، ونقصان تعليله، مما يجعلها غامضة ومبهمة، وهي لذلك غير مقبولة.

لأجله

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب في شأن ما يتعلق بمبلغ التعويض، وبرفض الطلب في الباقي، وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي **رئيسة** والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر **مقررا**، حسن بوشامة، عبد الرحيم سعد الله وخديجة غبري **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد المرابط وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد الإدريسي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض